



أمر استاذ

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)

تحية طيبة وبعد ...

ننشر أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣ / ٧٢٨) المورخ في ٢٠٢٣ / ١١ بمبلغ ٧٤٣,٨٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة جنية لغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠,٥ الى الكم ٦٢٩,٠٠ بطول ١٥٨,٥ كم

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية  
هذا وسيتولى (المنطقة الثامنة - فنا ) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم  
الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التواقيع ( )  
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية للشئون  
المالية والادارية والموارد البشرية

一〇二

## عقد دراسة استشارية رقم (٧٢٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٠ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
**التعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عمله أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الإشراف**  
**على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ إلى الكم ٤٢٩.٠٠ بطول ١٥٨.٥ كم (بالأمر المعاشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد**  
**السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.**  
**(طرف أول)**

**ثانياً:** المكتب الاستشاري الهندسي (إد خالد قنديل)  
**القائم مقمه / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر**  
**مامورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة**  
**بطاقة ضريبية رقم / ٤٤٤٦٥٩٢١٥ - ٢١٥٠١٢١٤٢١٩٥٥**  
**ويمثلها السيد أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل**  
**بطاقة رقم قومي / ٢٢٧٠١٢١٤٢١٩٥٥**  
**بصفته / رئيس مجلس الإدارة.**

### طرف ثانى)

#### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ إلى الكم ٤٢٩.٠٠ بطول ١٥٨.٥ كم (بالأمر المعاشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ إلى الكم ٤٢٩.٠٠ بطول ١٥٨.٥ كم (بالأمر المعاشر).  
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٥٧٤٣٨٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثلاثة واربعون الف وثمانمائة جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتقدماً ومكملاً لأحكامه.

#### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

خالد أنور أ.د / رئيس مجلس إدارة



### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر التراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني ( الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ الى الكم ٦٢٩.٠٠ يطول ١٥٨.٥ كم ( بالأمر المباشر ) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول دراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٢) شهر نظر مبلغ وقدره ٥٧٤٣.٨٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ثلاثة واربعون ألف وثمانمائة جنية لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٢٨٧.١٩٠ جنية ( فقط وقدره مائتان سبعة وثمانون ألف ومائه وتسعون جنيها لا غير ) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب صمم من نهائى رقم LGSHRK / CN/PF / 2 - 97 / 23 صادر من البنك العربي الافريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ ساري حتى ٢٠٢٤/١١/١٢ وينظر هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر التراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني ( الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع من الكم ٤٧٠.٥ الى الكم ٦٢٩.٠٠ يطول ١٥٨.٥ كم ( بالأمر المباشر ) على ان يتم ذلك خلال مدة (٢٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وينتهي بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

### البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

مارسل



**البند العاشر**

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانحراف سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطنة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فلم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بعدهه ينحب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استكلال ما وفده له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول قسم العقد.

**البند العاشر**

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتعلق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات وانواعيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

**البند الحادي عشر**

يضمون الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن اي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

**البند الثاني عشر**

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التقنيات او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادنى مسبق .

**البند الثالث عشر**

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب شرعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في الموعاً بعد المهددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالطبع المطالب به .

**البند الرابع عشر**

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على ائبيه الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

**البند الخامس عشر**

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

**البند السادس عشر**

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقه الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اي افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده اليهم بتنفيذ بعض بنود العلنية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .



### **بند السابع عشر**

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولًا عن إدارة هذا العقد ،

### **البند الثامن عشر**

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين والتوازن والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

### **البند التاسع عشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة النامية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المنصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

### **البند العشرون**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

### **البند الحادي والعشرون**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### **البند الثاني والعشرون**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهاية صدده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

### **البند الثالث والعشرون**

يلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال ببعضها يهدى المسربة والخصوصيه بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### **البند الرابع والعشرون**

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

### **البند الخامس والعشرون**

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة بمستشار متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات وأوراق تسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

### **البند السادس والعشرون**

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

بالرجل



### **السند السابع والعشرون**

- يفسم هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
  - إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - إذا أفلس الطرف الثاني أو أصر .

### **السند الثامن والعشرون**

سرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٢، ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### **السند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٢، ولاتهته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٣، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### **السند الثلاثون**

يعطى الطرف الأول تقييم يوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، وبالتزامن مع الطرف الأول ينشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن التشریف بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### **السند الحادى والثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما يصدر هذا العقد هو محل اختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والأعلانات والخطابات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والإعتبرت مكاتبته ومراسლته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

### **السند الثاني والثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

### **الطرف الثاني**

**المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)**

التوقيع ( ناصر )

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

### **الطرف الأول**

**المهيئة العامة للطرق والكباري**

التوقيع ( ناصر )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

